

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نقله صاحب الترغيب وهو مقتضى إطلاق الأكثرين .

ويأتي التنبيه على ذلك في تعداد الطرق .

القسم الثالث من خاف العنت .

فالنكاح في حق هذا واجب قولاً واحداً إلا أن بن عقيل ذكر رواية أنه غير واجب .

ويأتي كلامه في تعداد الطرق .

قال الزركشي ولعله أراد بخوف العنت خوف المرض والمشقة لا خوف الزنى فإن العنت يفسر بكل

واحد من هذه \$ تنبيهات .

أحدها العنت هنا هو الزنى على الصحيح .

وقيل هو الهلاك بالزنى ذكره في المستوعب .

الثاني مراده بقوله إلا أن يخاف على نفسه موقعة المحذور إذا علم وقوع ذلك أو ظنه قاله

الأصحاب .

وقال في الفروع ويتوجه إذا علم وقوعه فقط .

الثالث هذه الأقسام الثلاثة هي أصح الطرق وهي طريقة المصنف والشارح وغيرهما .

قال الزركشي هي الطريقة المشهورة .

وقال بن شيخ السلامة في نكته على المحرر ذكر غير واحد من أصحابنا في وجوب النكاح

روايتين واختلفوا في محل الوجوب .

فمنهم من أطلقه ولم يقيده بحال وهذه طريقة أبي بكر وأبي حفص وابن الزاغوني .

قال في مفرداته النكاح واجب في إحدى الروايتين